

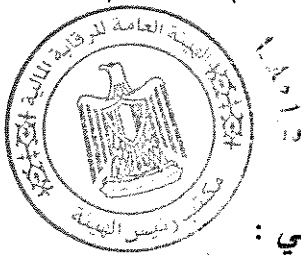
قرار رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٨/ ٢٠١٩
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لضباط مديرية أمن الدقهلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٨) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط مديرية أمن الدقهلية برقم (٦٣٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٩/٣/٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٩/٣/٤ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/٧/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٨/١.

قرر

- مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٥/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٢) مكرر (١/٢) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :
أ- الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء وفقاً لرتبة كل منهم كما يلي :



٤٦٠٧٦

م. م. م.

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
ملازم	١٥,٠٠
ملازم أول	٢٠,٠٠
نقيب	٢٥,٠٠
رائد	٣٥,٠٠
مقدم	٤٥,٠٠
عقيد	٥٥,٠٠
عميد	٦٥,٠٠
لواء	٨٠,٠٠
مساعد وزير	٨٥,٠٠
مساعد أول وزير	٩٤,٠٠

الباب الثالث (المزايا)

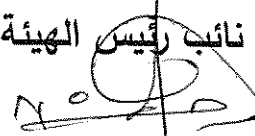
مادة (١٢ مكرر ٢) :

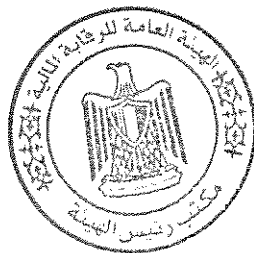
أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :

(١) يشترط لصرف ميزة التقاعد لأي عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة الاشتراك عن ثلاث سنوات كاملة وفي حالة الإحالة إلى المعاش قبل مضي هذه المدة يستمر العضو في سداد التزاماته المالية المتبقية حتى استكمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

 المستشار/ رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

محرر

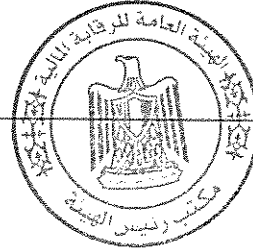
بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لضباط مديرية أمن الدقهلية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي																																												
<u>الباب الثاني:</u> (شروط العضوية والاشتراكات) <u>مادة (٥):</u> الاشتراكات ورسم الانضمام : أ- الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء وفقاً لرتبة كل منهم كما يلي : <table border="1"> <thead> <tr> <th>الاشتراك الشهري (بالجنيه)</th><th>الرتبة</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١٥,٠٠</td><td>ملازم</td></tr> <tr> <td>٢٠,٠٠</td><td>ملازم أول</td></tr> <tr> <td>٢٥,٠٠</td><td>نقيب</td></tr> <tr> <td>٣٥,٠٠</td><td>رائد</td></tr> <tr> <td>٤٥,٠٠</td><td>مقدم</td></tr> <tr> <td>٥٥,٠٠</td><td>عقيد</td></tr> <tr> <td>٦٥,٠٠</td><td>عميد</td></tr> <tr> <td>٨٠,٠٠</td><td>لواء</td></tr> <tr> <td>٨٥,٠٠</td><td>مساعد وزير</td></tr> <tr> <td>٩٤,٠٠</td><td>مساعد أول وزير</td></tr> </tbody> </table>	الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة	١٥,٠٠	ملازم	٢٠,٠٠	ملازم أول	٢٥,٠٠	نقيب	٣٥,٠٠	رائد	٤٥,٠٠	مقدم	٥٥,٠٠	عقيد	٦٥,٠٠	عميد	٨٠,٠٠	لواء	٨٥,٠٠	مساعد وزير	٩٤,٠٠	مساعد أول وزير	<u>الباب الثاني:</u> (شروط العضوية والاشتراكات) <u>مادة (٥):</u> الاشتراكات ورسم الانضمام : أ- الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم والتي تتزايد مع رتبة الضابط كما يلي : <table border="1"> <thead> <tr> <th>الاشتراك الشهري</th><th>الرتبة</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٧,٥٠ جم</td><td>ملازم</td></tr> <tr> <td>١٢,٠٠ جم</td><td>ملازم أول</td></tr> <tr> <td>١٦,٥٠ جم</td><td>نقيب</td></tr> <tr> <td>٢١,٠٠ جم</td><td>رائد</td></tr> <tr> <td>٢٥,٥٠ جم</td><td>مقدم</td></tr> <tr> <td>٣٠,٠٠ جم</td><td>عقيد</td></tr> <tr> <td>٣٧,٥٠ جم</td><td>عميد</td></tr> <tr> <td>٤٥,٠٠ جم</td><td>لواء</td></tr> <tr> <td>٥٠,٠٠ جم</td><td>مساعد وزير</td></tr> <tr> <td>٥٥,٠٠ جم</td><td>مساعد أول وزير</td></tr> </tbody> </table>	الاشتراك الشهري	الرتبة	٧,٥٠ جم	ملازم	١٢,٠٠ جم	ملازم أول	١٦,٥٠ جم	نقيب	٢١,٠٠ جم	رائد	٢٥,٥٠ جم	مقدم	٣٠,٠٠ جم	عقيد	٣٧,٥٠ جم	عميد	٤٥,٠٠ جم	لواء	٥٠,٠٠ جم	مساعد وزير	٥٥,٠٠ جم	مساعد أول وزير
الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة																																												
١٥,٠٠	ملازم																																												
٢٠,٠٠	ملازم أول																																												
٢٥,٠٠	نقيب																																												
٣٥,٠٠	رائد																																												
٤٥,٠٠	مقدم																																												
٥٥,٠٠	عقيد																																												
٦٥,٠٠	عميد																																												
٨٠,٠٠	لواء																																												
٨٥,٠٠	مساعد وزير																																												
٩٤,٠٠	مساعد أول وزير																																												
الاشتراك الشهري	الرتبة																																												
٧,٥٠ جم	ملازم																																												
١٢,٠٠ جم	ملازم أول																																												
١٦,٥٠ جم	نقيب																																												
٢١,٠٠ جم	رائد																																												
٢٥,٥٠ جم	مقدم																																												
٣٠,٠٠ جم	عقيد																																												
٣٧,٥٠ جم	عميد																																												
٤٥,٠٠ جم	لواء																																												
٥٠,٠٠ جم	مساعد وزير																																												
٥٥,٠٠ جم	مساعد أول وزير																																												
<u>الباب الثالث (المزايا)</u> <u>مادة (١٢ مكرر ٢):</u> أحكام عامة في حساب وصرف المزايا : ١) يشترط لصرف ميزة التقاعد لأي عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة الاشتراك عن	<u>الباب الثالث (المزايا)</u> <u>مادة (١٢ مكرر ٢):</u> أحكام عامة في حساب وصرف المزايا : ٤٦٠٧٦ ١) يشترط لصرف ميزة التقاعد لأي عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة الاشتراك عن																																												

ثلاث سنوات كاملة وفي حالة الإحالة إلى المعاش قبل مضي هذه المدة يستمر العضو في سداد التزاماته المالية المتبقية حتى استكمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة .

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .

ثلاث سنوات كاملة وفي حالة الإحالة إلى المعاش قبل مضي هذه المدة يلتزم العضو بسداد الاشتراكات للمدة المتبقية على مرور الثلاث سنوات دفعة واحدة.



٤٦٠٧٦